

Distr.: General
16 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لاتفيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستُعرضت الحالة في لاتفيا في الجلسة 13 المعقودة في 11 أيار/مايو 2021. وترأس وفد لاتفيا وزير الدولة بوزارة الخارجية، أندريس بيلس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بلاتفيا في جلسته 17 المعقودة في 14 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في لاتفيا: إيطاليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) واليابان.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في لاتفيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

- 4- وأُحيلت إلى لاتفيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وكندا والنمسا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أكدت لاتفيا من جديد دعمها القوي للاستعراض الدوري الشامل، وهو آلية تتيح للبلدان إمكانية تقييم امتثالها للالتزامات في مجال حقوق الإنسان وتشجع في الوقت ذاته الحوار مع المجتمع المدني. وقد أعد تقريرها الوطني الثالث فريقاً عامل مشترك بين المؤسسات، مع مراعاة تعليقات المنظمات غير الحكومية.
- 6- وعلى الصعيد الدولي، ستواصل لاتفيا النظر في التصديق على الصكوك المعلقة. وتعاونت مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وشجعت الدول الأخرى على توجيه دعوة دائمة إليهم. وهي ملتزمة، بوصفها عضواً في لجنة وضع المرأة للسنوات الخمس المقبلة، بالنهوض بحقوق المرأة على الصعيد الدولي، ومستعدة لنقل المعرفة استناداً إلى خبرتها في إعداد خطة عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2020-2025.

(1) A/HRC/WG.6/38/LVA/1

(2) A/HRC/WG.6/38/LVA/2

(3) A/HRC/WG.6/38/LVA/3

- 7- وعلى الصعيد الوطني، فإن لدى لاتفيا محكمة دستورية ومكتب لأمين المظالم يضطلعان بأدوار هامة في ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأسهما من ثم في عدة إنجازات وممارسات جيدة ترد في التقرير الوطني.
- 8- وحققت لاتفيا عدة إنجازات في سياق المساواة بين الجنسين في مجالي العمل والأعمال، فكانت النساء أو أضحين بوجه خاص ممثلات في جميع المناصب الثلاثة العليا في الدولة. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال الفجوة في الأجور بين الجنسين تشكل تحدياً هاماً. وتلتزم لاتفيا بمعالجة القوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية التي تفسر هذا الوضع من خلال خطة عملها للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2023.
- 9- وتشمل الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف العائلي اعتماد تدابير وقائية وتحسين الإطار القانوني. وأقرت لاتفيا بالتزامها، عندما وقعت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما في عام 2016، بمواءمة إطارها القانوني وممارستها مع هذا الصك الإقليمي، على الرغم من أنها لم تصدق عليه بعد.
- 10- واتخذت أيضاً تدابير لمعالجة مخاطر العنف الجنساني المتزايدة من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وشملت حملات إعلامية وجهوداً لتعزيز مهارات المهنيين لتحديد مخاطر العنف العائلي ودعم الضحايا.
- 11- وتضمنت الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد الأطفال الخطوات المتخذة في إطار خطة التنمية الوطنية للفترة 2021-2027 والاستراتيجية التنفيذية لوزارة الداخلية للفترة 2020-2023. وشملت أنشطة لتوعية الأطفال والموظفين على حد سواء بمشكلة المضايقات في المدارس.
- 12- وقد أصدرت المحكمة الدستورية حكماً مؤخراً يقتضيان إجراء تغييرات تشريعية لضمان تمتع الأزواج من نفس الجنس بحقوقهم في الحياة الأسرية والملكية.
- 13- والمشاورات مع المجتمع المدني إلزامية عند صياغة القوانين والسياسات والوثائق الأخرى. ومن الجدير بالذكر أن عدد المنظمات غير الحكومية قد زاد بنسبة 10 في المائة منذ عام 2016.
- 14- وأجريت إصلاحات في نظام التعليم بهدف زيادة استخدام اللغة اللاتفية، مع الاستمرار في تمويل برامج تعليم الأقليات الإثنية. وتعكف السلطات أيضاً على تنفيذ تدابير سياساتية للإدماج تستهدف الروما على وجه الخصوص.
- 15- وقد نفذت عدة مؤسسات حكومية، بما فيها قوات الشرطة، تدابير عملية للمساعدة في كشف جرائم الكراهية ومكافحتها. وتشمل سياسات الإدماج الاجتماعي أيضاً تدابير لمكافحة التحامل ضد الأشخاص المختلفين من حيث الانتماء الإثني والمظهر، ولزيادة التسامح لدى السكان بوجه عام.
- 16- وبُنِدت جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال خطة عمل جديدة للفترة 2021-2023، هي قيد الاعتماد حالياً. وتعالج هذه الخطة المشكلة استناداً إلى الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والشراكة.
- 17- واتخذت عدة تدابير لتحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، بما يشمل حصولهم على التعليم ومشاركتهم في وضع السياسات التي تعينهم.
- 18- وفي عام 2020، اعتمد قانون يضع حداً نهائياً لصفة "غير المواطن" للأطفال حديثي الولادة. وأرست لاتفيا جميع الشروط الأساسية التي تكفل حصول غير المواطنين على الجنسية اللاتفية بتيسير عملية التجنس.

19- ويضمن قانون اللجوء، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2016، تلبية الاحتياجات الأساسية لملتزمسي اللجوء على قدم المساواة مع المواطنين اللاتفيين. ونُفذت عدة مشاريع لتعزيز إدماج ملتزمسي اللجوء ومكافحة التحيز ضدهم.

20- وقد أثرت جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان وامتدت آثارها إلى مناحي الحياة كافة. وبغية تقليل تبعاتها إلى أدنى حد، اتخذت الحكومة عدة تدابير، بما في ذلك تقديم بدلات للموظفين الذين لم يتمكنوا من العمل، وتمديد إعانات البطالة، وتوفير مدفوعات الإجازة المرضية المرتبطة بكوفيد-19، واعتماد استحقاقات مختلفة للوالدين اللذين لديهما أطفال في المنزل.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- أدلى 87 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

22- أثنت إسرائيل على لاتفيا للتقدم الذي أحرزته في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك مشاركة المرأة في العمليات السياسية، ولاستضافتها مسيرة فخر البلطيق لعام 2018، التي اجتذبت عدداً قياسيماً من المشاركين.

23- ورحبت إيطاليا بالتدابير التي اتخذتها لاتفيا لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

24- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها لاتفيا للنهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك الموافقة على خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، ومنع العنف ضد المرأة.

25- ونوهت أذربيجان بالتدابير التي اتخذتها لاتفيا لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

26- وأثنى الأردن على لاتفيا لتقديمها المعونة القضائية التي تمولها الدولة لجميع مقدمي الطلبات الذين يقل دخلهم أو أصولهم عن الحد الأدنى الضروري.

27- وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التقدم الذي أحرزته لاتفيا في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي منع جميع أنواع التمييز.

28- ورحب لبنان باعتماد لاتفيا خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وزيادة ميزانية مكتب أمين المظالم، وجهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.

29- وأثنت ليبيا على لاتفيا لما اتخذته من خطوات لتعزيز تمتع الجميع، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

30- وأشادت ليتوانيا بدور لاتفيا النشط في تعزيز حقوق الإنسان بوصفها عضواً في لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

31- ورحبت لكسمبرغ بجهود لاتفيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبإتاحة خدمات المساعدة والدعم الشاملة الممولة من الدولة لضحايا الاتجار.

32- وأشارت ماليزيا إلى الجهود التي تبذلها لاتفيا لمنع العنف ضد المرأة والتصدي للاتجار بالبشر. وأعربت عن تطلعها إلى تحسين الإجراءات المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الجهات المختصة.

- 33- وأثنت ملديف على لاتفيا لما أحرزته من تقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين، ورحبت بقرارها زيادة التمويل لمكتب أمين المظالم.
- 34- وأشادت مالطة بموافقة لاتفيا على خطتها الوطنية الأولى المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2020-2025.
- 35- وأثنت موريشيوس على لاتفيا لتعزيزها الاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص في سوق العمل، ولعملها على التوعية بأهم أسباب الفجوة في الأجور بين الجنسين.
- 36- وأخذت المكسيك علماً باعتماد تعديلات لقانون العمل تعزز المساواة بين الجنسين وتُعزف التحرش بأنه شكل من أشكال التمييز.
- 37- ورحب الجبل الأسود بالتدابير المتخذة لضمان حق الأقليات الإثنية في الحفاظ على لغاتها وهوياتها الإثنية والثقافية ونقلها وتطويرها. غير أنه أعرب عن شواغل إزاء الأثر التمييزي لبعض الأحكام القانونية.
- 38- وأثنت ناميبيا على لاتفيا لاعتمادها قوانين ترمي إلى كفالة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وخطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 39- ورحبت نيبال بجهود لاتفيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مشيرة على وجه الخصوص إلى إتاحة خدمات المساعدة والدعم الشاملة الممولة من الدولة لضحايا الاتجار.
- 40- وأثنت هولندا على لاتفيا لاعتمادها خطة العمل الوطنية للفترة 2020-2025 الهادفة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 41- ورحبت نيوزيلندا بمشاركة لاتفيا في الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.
- 42- وأثنى النيجر على لاتفيا لما اتخذته من تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وللتعديلات التي أدخلتها على قانون الجنسية. ودعا لاتفيا إلى مواصلة جهودها الرامية إلى خفض عدد غير المواطنين.
- 43- وأشارت باكستان إلى التدابير التي اتخذتها لاتفيا لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكافحة التمييز العنصري، والحد من العنف الجنساني، والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد العنصرية والجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية.
- 44- ورحبت باراغواي بالخطوات التي اتخذتها لاتفيا لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات الإثنية في مجالات التعليم والعمل والحياة العامة والسياسية، فضلاً عن حصولها على الخدمات.
- 45- وشكرت بيرو لاتفيا على عرضها وأقرت بالتقدم الذي أحرزته في مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 46- ورحبت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبجهودها الرامية إلى إدراج اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) بشأن العمال المنزليين في تشريعاتها الوطنية.
- 47- وأشادت بولندا بلاتفيا لاعتمادها القانون الذي يمنح الجنسية لجميع الأطفال حديثي الولادة في أراضيها وشجعتها على بذل المزيد من الجهود للقضاء على انعدام الجنسية.
- 48- ولاحظت البرتغال مع التقدير اكتمال عملية إصلاح النظام القضائي على صعيد لاتفيا.

- 49- ولاحظت جمهورية كوريا بوجه خاص الجهود التي تبذلها لاتفيا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالموافقة على خطة تهيئة بيئة يسهل الوصول إليها في لاتفيا.
- 50- وأثنت رومانيا على لاتفيا لتنفيذها تدابير تشريعية لتيسير تحقيق هيئات مستقلة في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، ولجهودها الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة.
- 51- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه البالغ إزاء عقد مناسبات منتظمة في لاتفيا تتسامح مع النازية، وإزاء حالة الأقليات اللغوية والأشخاص الذين يُعتبرون غير مواطنين.
- 52- ورحبت رومانيا بالتقدم المحرز في مشاركة المرأة في العمليات السياسية، ولا سيما خلال الانتخابات البرلمانية لعام 2018، التي شهدت زيادة في عدد المنتخبات.
- 53- ورحبت السنغال بالتقدم المحرز وشجعت لاتفيا على مواصلة جهودها لتحسين ظروف الفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- 54- وأثنت صربيا على لاتفيا لما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق، وأشادت على وجه الخصوص بجهودها الرامية إلى إدماج أفراد الأقليات الإثنية في المجتمع اللاتفي.
- 55- وأثنت سنغافورة على التدابير العملية التي اتخذتها لاتفيا للتصدي لخطاب الكراهية، وأشارت إلى زيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يدرسون في المدارس العادية.
- 56- ورحبت سلوفاكيا بالتقدم المحرز في مجالي المساواة بين الجنسين ومشاركة المجتمع المدني. وشجعت لاتفيا على التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.
- 57- وأعربت سلوفينيا عن أسفها لأن الجنسية لا تُمنح تلقائياً لجميع الأطفال عديمي الجنسية. وأبدت قلقها أيضاً إزاء إيداع الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية في مؤسسات.
- 58- وأقرت إسبانيا بجهود لاتفيا لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتشجيع مشاريع لبناء سجون جديدة.
- 59- ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذتها لاتفيا لتحسين حالة ملتمسي اللجوء، بما في ذلك اعتماد قانون جديد للجوء، وفيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 60- وأشاد السودان باعتماد لاتفيا الخطة الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 61- وهنأت تيمور - ليشتي لاتفيا على توفير التغطية الصحية الشاملة، ولاحظت انخفاض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الدولة، والتدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة.
- 62- ورحبت تونس بالتقدم المحرز في منع العنف ضد المرأة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، ومكافحة جميع أنواع التمييز. ورحبت أيضاً بإصلاح قطاع السجون وتحسين ظروف الاحتجاز.
- 63- ورحبت تركيا بمنح الجنسية تلقائياً للأطفال المولودين لغير المواطنين، ما لم يختار الوالدان جنسية أخرى.
- 64- وأعربت تركمانستان عن تقديرها للتعديلات التي أدخلت على الإطار التشريعي بهدف ضمان المساواة بين الجنسين، والتدابير التي اتخذت لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم ومشاركتهم في السياسة.

- 65- وأبرزت أوكرانيا الجهود التي بذلتها لاتفيا في مجال حقوق الأقليات، وقيادتها في مجال المساواة بين الجنسين، وإنجاز إصلاحها القضائي، وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 66- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتزام لاتفيا بدعم حرية وسائط الإعلام محلياً وخارجياً، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، والقضاء على انعدام الجنسية لدى الأطفال.
- 67- ورداً على الأسئلة المرسلة مسبقاً والأسئلة التي طُرحت خلال جلسة الحوار، قالت لاتفيا إن تقريراً سيُعدُّ عن التوصيات الواردة في سياق الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة جميع الوزارات، وسيقدم إلى مجلس الوزراء لاتخاذ إجراء بشأنه.
- 68- وفيما يتعلق بحقوق الأزواج من نفس الجنس، أوضحت لاتفيا أن فريقاً عاملاً، بمشاركة المجتمع المدني، قد أنشئ لإعداد التغييرات القانونية اللازمة في ضوء الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية مؤخراً.
- 69- وبشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أشارت لاتفيا إلى أن مشروع القانون لا يزال معلقاً، غير أن مكتب أمين المظالم قد خُصصت له موارد للعمل باعتباره آلية وقائية وطنية.
- 70- وفيما يتعلق بتعريف التعذيب، لاحظت لاتفيا أن وضع تشريعها الوطني في هذا الصدد نتج عن حوار مع لجنة مناهضة التعذيب، وأنها نفذت توصية اللجنة.
- 71- وأكدت لاتفيا من جديد أن العمل بوضع "غير المواطنين" كان الغرض منه هو تسوية أوضاع الأشخاص بعد انهيار الاتحاد السوفياتي. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق تتجاوز الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- 72- وفيما يتعلق بقانون شامل لمكافحة التمييز، أشارت لاتفيا إلى أن دستورها يتضمن حظراً عاماً للتمييز وأن المحكمة الدستورية قضت بضرورة تفسير جميع الأحكام الدستورية وتطبيقها بما يتماشى مع التزامات البلد الدولية.
- 73- وذكرت لاتفيا أنها امتثلت بحكم الواقع للتوصية بالتصديق على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.
- 74- وبالمثل، تتبع لاتفيا بالفعل معايير الجدارة في عملية اختيار المرشحين للمناصب الدولية.
- 75- وفيما يخص مسألة التعليم الجامع، أوضحت لاتفيا أنه لا يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة فحسب، بل يشمل أيضاً أطفال الفئات الاجتماعية الضعيفة. ويستفيد هؤلاء الطلاب من خطة تعليمية فردية عندما يلتحقون بمدرسة عادية.
- 76- ووصفت لاتفيا جهودها الرامية إلى منح الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أكبر فرصة ممكنة لاختيار نوع المدرسة ولغة التعليم المفضّلين لديهم. وأشارت أيضاً إلى أن أطفال الروما يُدمجون في مؤسسات التعليم العادية.
- 77- وسلطت لاتفيا الضوء على الجهود التي بذلتها في سياق خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين للفترة 2021-2023 من أجل مكافحة القوالب النمطية الجنسانية، وعلى إنجازاتها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في عدة مجالات.
- 78- ووصفت لاتفيا خططها للسنوات السبع المقبلة للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف ضد المرأة، وقدمت معلومات عن خطة عمل شرطة الدولة لمكافحة العنف العائلي.

- 79- وأفادت لاتفيا بأنها تمتثل لتشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن عدم اللجوء إلى احتجاز ملتسمي اللجوء إلا كملاذ أخير. ولا يُستخدم احتجاز الأطفال أيضاً إلا إذا كان يخدم مصالحهم الفضلى.
- 80- ولاحظت لاتفيا أن عدد غير المواطنين يتناقص كل عام. ولا تعترضهم أي قيود في الحصول على الجنسية، التي تُمنح مجاناً أو بتكلفة منخفضة لعدة فئات من الأشخاص الضعفاء اجتماعياً.
- 81- وأوضحت لاتفيا تعليق عملية إعادة الإرسال لدى بعض القنوات التلفزيونية في إطار جهود منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، تمثيلاً مع لوائح مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.
- 82- وأشارت إلى أن يوم 11 تشرين الثاني/نوفمبر هو اليوم الرسمي الوحيد لإحياء ذكرى الجنود الذين لقوا حتفهم، غير أنها التزمت، بوصفها بلداً ديمقراطياً، باحترام الحق في التجمع السلمي.
- 83- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على لاتفيا لقرارها منح الجنسية تلقائياً للأطفال المولودين لغير المواطنين. وأعربت عن قلقها إزاء استقلال وسائل الإعلام والتمييز ضد عدة أقليات.
- 84- وسلمت أوروغواي بالجهود التي تبذلها لاتفيا، بما في ذلك اعتماد تدابير ترمي إلى منع العنف ضد المرأة.
- 85- ورحبت أوزبكستان بالتقدم المحرز في ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وأشارت إلى اعتماد أول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 86- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الروما، وارتفاع مستوى العنف الجنساني، وحالة آلاف الأشخاص عديمي الجنسية.
- 87- وأعربت فييت نام عن ارتياحها للجهود التي تبذلها لاتفيا لمكافحة الاتجار بالبشر وتيسير إجراءات تجنيس الأطفال المولودين لغير المواطنين.
- 88- وأثنت ألبانيا على لاتفيا للخطوات التي اتخذتها لتعزيز مشاركة المجتمع المدني، وللنهوض بالمساواة بين الجنسين محلياً من خلال التعديلات التشريعية، وعالمياً من خلال سياستها للتعاون الإنمائي.
- 89- ورحبت الأرجنتين بوفد لاتفيا وشكرته على تقديم تقريره الوطني للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 90- ورحبت أرمينيا بجهود لاتفيا لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وضمان حصولها على فرص عمل أفضل.
- 91- وأثنت أستراليا على لاتفيا للتقدم الذي أحرزته في مكافحة الكراهية والعداوة الاجتماعيتين، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومنح الجنسية تلقائياً للأطفال غير المواطنين، وتناول مسألة إدماج الروما في المجتمع.
- 92- ورحبت النمسا باعتماد القانون الذي يمنح الجنسية تلقائياً للأطفال غير المواطنين. ولاحظت أن مستويات العنف ضد المرأة والعنف العائلي لا تزال مرتفعة على الرغم من التقدم المحرز.
- 93- وأحاطت بنغلاديش علماً بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا منذ استعراضها الثاني، وشجعته على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 94- وأعربت بيلاروس عن القلق إزاء سياسات متبعة في عدة مجالات، تتطوي على تمييز ضد الأقليات الإثنية، وإزاء حالة كبار السن المعرضين لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي.

- 95- ورحبت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته لانتفا منذ استعراضها السابق، ورأت أن هناك مجاًلاً، على الرغم مما حققته من إنجازات، لمزيد من التقدم، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنساني ومكافحة الاتجار.
- 96- ولاحظت بوتان مع التقدير التدابير التي اتخذتها لانتفا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التعديلات التشريعية التي أدخلت لضمان المساواة بين الجنسين وحظر التمييز الجنساني.
- 97- واعترفت البرازيل بالخطوات التي اتخذتها لانتفا لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، ولتمكين الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على التعليم الجامع، ولتعزيز عمل مكتب أمين المظالم.
- 98- ولاحظت بلغاريا مع التقدير التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي اتخذت لتنفيذ التوصيات التي قبلتها لانتفا خلال الاستعراض السابق، ولا سيما في مجالي المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل.
- 99- ونوهت كندا بالخطوات التي اتخذتها لانتفا فيما يتعلق بإعادة الممتلكات إلى المنظمات الدينية، وأيدت التقيد بالمعايير الدولية المنصوص عليها في إعلان تيريزين.
- 100- وهنأت شيلي لانتفا على التقدم الذي أحرزته خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما اعتماد القانون الذي يمنح الجنسية تلقائياً لأطفال غير المواطنين.
- 101- وأعربت الصين عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما. ولاحظت أن التمييز العنصري ضد الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي قد ازداد خلال جائحة كوفيد-19.
- 102- وأثنت كوستاريكا على لانتفا للتقدم المحرز في صون حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الإدماج والمساواة والتعليم والوصول إلى العدالة.
- 103- وهنأت كوت ديفوار لانتفا على التقدم الذي أحرزته في توطيد عملية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 104- وشكرت كوبا لانتفا على تقديم تقريرها الوطني إلى الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وتمنت لها النجاح في تنفيذ التوصيات.
- 105- وأثنت قبرص على لانتفا لالتزامها بحقوق الإنسان، ورحبت بالتقدم المحرز في إدماج جماعات الأقليات والتدابير المتخذة لتوسيع نطاق عمل منظمات المجتمع المدني.
- 106- ورحبت تشيكيا بإنشاء آلية وطنية للرصد، وإدخال تعديلات على قانون العمل تعزز المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في العمل.
- 107- وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً بتقرير لانتفا الوطني للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 108- وأثنت الدانمرك على اعتماد القانون الذي يضع حداً لاعتبار أطفال غير مواطنين، وعلى التدابير التشريعية لمكافحة العنف الجنساني. وأعربت عن استمرار قلقها من نقص الإبلاغ عن الجرائم بدافع الكراهية.
- 109- ولاحظت الجمهورية الدومينيكية بارتياح التقدم الذي أحرزته لانتفا في تنفيذ التوصيات الواردة خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، وتمنت لها النجاح في الدورة الحالية.

- 110- وأشارت مصر إلى الجهود التي بذلتها لاتفيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- 111- وأثنت إستونيا على لاتفيا لما أحرزته من تقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين بتحقيق ارتفاع في نسبة مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والحياة الاقتصادية، وفي حماية حقوق الأقليات الإثنية.
- 112- وهنأت إثيوبيا لاتفيا على تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في القانون، وعلى التقدم المحرز فيما يتعلق بتهيئة بيئة تيسر وصول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، والتعليم الجامع للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 113- وأثنت فيجي على لاتفيا لجهودها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وللتعديلات التي أدخلتها على قانون العمل لكفالة المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مكان العمل.
- 114- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة لاتفيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 115- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في لاتفيا، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة المهنية، ودعت لاتفيا إلى مواصلة جهودها.
- 116- ورحبت جورجيا بالخطوات التي اتخذتها لاتفيا للنهوض بحقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني، وأقرت بجهودها الرامية إلى تعزيز النظام القضائي وضمان الحق في محاكمة عادلة.
- 117- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لإسهام لاتفيا في النهوض بحقوق الإنسان وطنياً ودولياً. ورحبت بالتدابير الناجحة المتخذة لدعم العلاقات المنسجمة بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك منح الجنسية تلقائياً لأطفال غير المواطنين.
- 118- وأثنت اليونان على لاتفيا لتعزيزها المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة العامة والسياسية، ودعتها إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.
- 119- ورحبت آيسلندا بتقرير لاتفيا الوطني، وأحاطت علماً بمختلف الخطوات المبينة فيه، وأعربت عن أملها في مواصلة تنفيذ تلك الخطوات.
- 120- وأعربت الهند عن تقديرها للنهج الذي اتبعته لاتفيا لتعزيز الاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص للمرأة في قطاع العمل. ورحبت أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها لاتفيا لمكافحة الجرائم بدافع الكراهية، وأشارت إلى التمييز ضد الروما.
- 121- وأثنت إندونيسيا على لاتفيا لنهجها المتكامل إزاء تحسين المشاركة العامة في صنع القرار، وإزاء النهوض بالمساواة بين الجنسين.
- 122- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بوفد لاتفيا إلى الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت إليه توصيات، وتمنت له النجاح في الاستعراض.
- 123- ورحب العراق بالتدابير المؤسسية والسياساتية التي اتخذتها لاتفيا لتعزيز الحق في التعليم، وباعتمادها قانون اللجوء، وبالتعديلات التي أدخلت عليه.
- 124- ورحبت أيرلندا باعتماد القانون الذي يضع حداً لاعتبار أطفال غير مواطنين، وبالتقدم المحرز في مواءمة القوانين المحلية مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

- 125- وأشارت لاتفيا، في معرض إجابتها على أسئلة إضافية، إلى الزيادة الإجمالية في الإنفاق على الحماية الاجتماعية في السنوات الخمس الماضية. وأطلعت الوفود على الإصلاح الواسع النطاق للدخل الأدنى، الذي بدأ في عام 2021.
- 126- وقالت لاتفيا إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستظل أولوية، لأنها تسعى جاهدة إلى الابتعاد عن النهج الطبي البحت إزاء الإعاقة.
- 127- ودكرت بأهداف قانون لغة الدولة، وأشارت إلى الاستثناءات التي يُسمح فيها باستخدام لغات أخرى.
- 128- ودكرت بأنها من بين أولى البلدان التي وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 129- وأشارت إلى مختلف الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 130- وأفادت لاتفيا بأن جميع المقيمين يتمتعون بالمساواة في الحقوق في سياق اختبار الكشف عن كوفيد-19 والتلقيح ضده والعلاج منه.
- 131- وفي الختام، شكرت لاتفيا جميع الوفود على أسئلتها وتوصياتها، التي ستساعد على دعم حقوق الإنسان في المستقبل.

ثانياً- التوصيات و/أو الاستنتاجات

- 132- ستدرس لاتفيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-132 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال معلقة، بغية التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و 11 و 13 و 16 (باراغواي)؛
- 2-132 التصديق على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (كوت ديفوار) (كازاخستان) (تركمانستان)؛
- 3-132 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر) (الفلبين)؛
- 4-132 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- 5-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (إندونيسيا)؛
- 6-132 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إدماج المهاجرين التام في النسيج الاجتماعي الاقتصادي (تركيا)؛
- 7-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا) (اليابان)؛

- 132-8 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنگال) (السودان)؛
- 132-9 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوزبكستان)؛
- 132-10 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 132-11 تعزيز التصديق الفوري على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمضي في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (أوروغواي)؛
- 132-12 مواصلة التدابير الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛
- 132-13 تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛
- 132-14 تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛
- 132-15 إكمال الإجراءات الضرورية للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لبنان)؛
- 132-16 إكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 132-17 الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رومانيا)؛
- 132-18 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص) (الدانمرك) (فنلندا) (ليتوانيا)؛
- 132-19 مواصلة تقييم إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛
- 132-20 النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النيجر)؛
- 132-21 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أيرلندا) (الجبيل الأسود) (ناميبيا) (تركيا)؛
- 132-22 النظر في التصديق على الصك الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، وهو اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 132-23 الاستمرار في مكافحة العنف الجنساني وإعطاء الأولوية للتصديق السريع على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (إيطاليا)؛
- 132-24 تسريع الخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (أيرلندا)؛
- 132-25 المضي في الخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (جورجيا)؛
- 132-26 التصديق بسرعة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (النمسا)؛
- 132-27 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (قبرص) (الدانمرك) (إستونيا) (فرنسا)؛
- 132-28 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (المعروفة باسم اتفاقية إسطنبول) (هولندا)؛
- 132-29 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وتجريم العنف ضد النساء والفتيات باعتباره جريمة محددة في قانون العقوبات (إسبانيا)؛
- 132-30 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، والعمل وفقاً لأحكامها على منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (فنلندا)؛
- 132-31 تكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (ألبانيا)؛
- 132-32 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (بلجيكا)؛
- 132-33 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛
- 132-34 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- 132-35 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

- 132-36 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 132-37 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- 132-38 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول (لكسمبرغ)؛
- 132-39 سحب التحفظ على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (ناميبيا)؛
- 132-40 تسهيل إصدار وثائق الهوية للأشخاص عديمي الجنسية، برفع التحفظ عن المادة 27 من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 132-41 مواصلة عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛
- 132-42 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أرمينيا)؛
- 132-43 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (مالطة)؛
- 132-44 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 132-45 ضمان قيام المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بزيارات منتظمة إلى البلد، ووضع الترتيبات اللازمة لزيارة المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (بيلاروس)؛
- 132-46 تعزيز التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة (مصر)؛
- 132-47 مواصلة اعتماد تدابير لزيادة فعالية مكتب أمين المظالم واستقلاله من أجل مواءمته مع مبادئ باريس، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التي قدمها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2015 (أوروغواي)؛
- 132-48 تعزيز استقلال مكتب أمين المظالم من خلال توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة (باكستان)؛
- 132-49 تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بولايته بالكامل وفقاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛
- 132-50 توسيع نطاق اختصاص مكتب أمين المظالم لتعزيز المساواة بين الجنسين والدفاع عنها، وتوفير الموارد المالية الكافية لأمين المظالم لكي يضطلع بولايته بالكامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 132-51 توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم لتشمل تعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (لكسمبرغ)؛
- 132-52 النظر في توسيع ولاية مكتب أمين المظالم لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل (بلغاريا)؛
- 132-53 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على التعاون لهذا الغرض، في إطار الهدفين 6 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 132-54 المضي في اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى استحداث الهياكل الأساسية المؤسسية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان لتحسين وفاء البلد بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 132-55 اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الحوار بين الثقافات (سنغافورة)؛
- 132-56 تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة المساواة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، وفي التعليم والعمل (سلوفاكيا)؛
- 132-57 مواصلة تعزيز السياسات المؤسسية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 132-58 مواصلة تنفيذ تدابيرها لمكافحة جميع أنواع التمييز من خلال وضع مبادئ توجيهية ومناهج تعليمية وغيرها، وتطبيق مبادئ التنوع والمساواة بين الجنسين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 132-59 النظر في اتخاذ خطوات لزيادة قدرة الجمهور على الصمود في وجه التعصب والتمييز القائم على أساس الأصل العرقي والقومي والإثني والديني، فضلاً عن خطاب الكراهية في الحياة العامة وعلى الإنترنت (تركيا)؛
- 132-60 تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز التسامح ومكافحة التمييز، فضلاً عن منع الجرائم بدافع الكراهية والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وتوثيقها والتصدي لها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-61 اتخاذ تدابير لتعزيز مكافحة التحيز والتمييز القائمين على أساس اللون واللغة والدين والأصل القومي أو الإثني والميل الجنسي والهوية الجنسية، فضلاً عن تيسير تمتع الفئات المحرومة والمهمشة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للعمالة والصحة والتعليم (أوروغواي)؛
- 132-62 اتخاذ تدابير محددة الأهداف للتصدي لكراهية الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري وتعزيز التسامح على نطاق المجتمع (بنغلاديش)؛
- 132-63 ضمان التنفيذ الفعال للقوانين والتدابير الرامية إلى مكافحة الكراهية والتمييز على أساس العرق والانتماء الإثني والدين (الفلبين)؛
- 132-64 النظر في تنفيذ إصلاحات تدريجية لقانون مكافحة التمييز لضمان الحماية الشاملة من التمييز وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد والمعايير الدولية (فيجي)؛

- 132-65 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز بجميع أشكاله للتصدي للزيادة في الجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية (إسبانيا)؛
- 132-66 اعتماد قانون شامل مناهض للتمييز يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر ويتناول جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 132-67 اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز يساهم في تحسين الحصول على الخدمات العامة وفرص العمل (تشيكيا)؛
- 132-68 اعتماد تدابير تشريعية تتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز، تعكس طبيعته المتعددة والمتقاطعة الجوانب ومظاهره المختلفة، ولا سيما التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والانتماء العرقي والإثني، والعمل على نفس المنوال على تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف (كوستاريكا)؛
- 132-69 اعتماد تشريعات وتعزيز التدابير المتخذة لمكافحة التمييز، ولا سيما التمييز الذي تعاني منه الأقليات الإثنية (الأرجنتين)؛
- 132-70 تضمين القانون تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز (سلوفاكيا)؛
- 132-71 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (شيلي)؛
- 132-72 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 132-73 اتخاذ تدابير محددة الأهداف لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الإسلام وكراهية الأجانب والتعصب في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-74 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة إقصاء جماعات الأقليات الإثنية والتمييز ضدها، بوسائل تشمل التوعية العامة من خلال الحملات العامة وبرامج التعليم الجامع (جمهورية كوريا)؛
- 132-75 زيادة جهودها الرامية إلى التصدي لكراهية الأجانب ومكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز في الخطاب السياسي، التي تستهدف فئات من بينها أفراد الروما الذين ما زالوا يواجهون عقبات أمام التعليم والعمل والحصول على الخدمات (نيوزيلندا)؛
- 132-76 اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز ضد أفراد الروما (اليابان)؛
- 132-77 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية، ومنها الروما والآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي (الصين)؛
- 132-78 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء والأقليات الدينية (السودان)؛

- 132-79 ضمان الأعمال الكامل لحقوق الأقليات اللغوية والمقيمين من "غير المواطنين" وتيسير اندماجهم في المجتمع اللاتفي دون أي تمييز (الاتحاد الروسي)؛
- 132-80 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات وحمايتها (تونس)؛
- 132-81 تكثيف الجهود في مجال حماية المهاجرين والأقليات الإثنية وفقاً للمعايير الدولية، بإجراءات تشمل تعزيز أحكام القانون المحلي والبرامج التي تكفل المساواة في الحقوق والمعاملة (إندونيسيا)؛
- 132-82 استعراض السياسات التمييزية ضد الأقليات الإثنية في مجالات التعليم والعمل والحياة العامة والسياسية والحصول على الخدمات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-83 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (أوزبكستان)؛
- 132-84 مواصلة الجهود الرامية إلى مناصرة المساواة بين الجنسين، ولا سيما في تعاونها الإنمائي (إثيوبيا)؛
- 132-85 مواصلة جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين باعتماد تشريعات تنص على تنفيذ قوانين المساواة بين الجنسين لمكافحة القوالب النمطية وأشكال التمييز المتعددة، وتعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدلات العنف المرتفعة ضد المرأة (نيوزيلندا)؛
- 132-86 اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (رواندا)؛
- 132-87 ضمان اعتبار الميل الجنسي والهوية الجنسية من أسباب التمييز المحظورة في مختلف التشريعات، بما في ذلك القانون الجنائي (نيوزيلندا)؛
- 132-88 اعتماد تدابير لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومكافحة التمييز ضدهم (فرنسا)؛
- 132-89 ضمان حرية أفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وعديمي الرغبة الجنسية في الإبلاغ عن الشواغل المتعلقة برهاب المثليين ومغايري الهوية الجنسية دون خوف من الانتقام أو التهديد أو الاعتداء أو المضايقة (نيوزيلندا)؛
- 132-90 تكثيف التدابير للتصدي للجرائم بدافع الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وللعنصرية، بطرق منها إنشاء آلية للإبلاغ عن الجرائم بدافع الكراهية، فضلاً عن تعزيز تدريب سلطات إنفاذ القانون على حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- 132-91 التقدم في وضع خطة عمل تركز على الاعتراف الكامل بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وعلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم (شيلي)؛
- 132-92 اعتماد تشريعات تعترف بمختلف أشكال المعاشرة وتمنح الأزواج من نفس الجنس الحقوق ذاتها وخدمات الضمان الاجتماعي ذاتها التي تُمنح للأزواج من جنسين مختلفين، مثلما أوصيت به من قبل (هولندا)؛

- 132-93 تعزيز حقوق الإنسان للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحماية الأشخاص الذي يعيشون في إطار المعاشرة المثلية من التمييز (إستونيا)؛
- 132-94 الاعتراف القانوني بالاقتران بين المثليين (نيوزيلندا)؛
- 132-95 الاعتراف بالاقتران المدني بين المثليين كخطوة إضافية في سبيل مكافحة التمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسرائيل)؛
- 132-96 تعزيز التدابير بحيث يحظى الأزواج من نفس الجنس بحماية الدولة ودعمها في ظل ظروف متساوية (كوستاريكا)؛
- 132-97 ضمان الحماية القانونية والحماية الاجتماعية والاقتصادية المناسبة وتدابير الدعم في الدستور لأسر الأزواج من نفس الجنس (فنلندا)؛
- 132-98 اعتماد وتنفيذ قوانين تعترف بالمعاشرة بين الأشخاص من نفس الجنس وتحدد حقوق والتزامات الأزواج المتعاشرين في إطار الاقتران المثلي (آيسلندا)؛
- 132-99 اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز والجرائم بدافع العنصرية أو الكراهية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 132-100 النظر في إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية وكراهية الإسلام (مصر)؛
- 132-101 مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لمنع استخدام خطاب الكراهية على الإنترنت (الهند)؛
- 132-102 مراجعة التشريعات واعتماد قوانين لمكافحة التمييز العنصري والجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك عبر الإنترنت (باكستان)؛
- 132-103 استعراض مدى كفاية تشريعاتها في التصدي لخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية والمعاقبة عليهما (رواندا)؛
- 132-104 استعراض مدى كفاية تشريعاتها للتصدي لخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية والمعاقبة عليهما، واتخاذ تدابير لمنع استخدام خطاب الكراهية على الإنترنت (الأردن)؛
- 132-105 مواءمة التشريع مع الالتزامات الدولية بمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية، واتخاذ تدابير لمنع استخدام خطاب الكراهية على الإنترنت (الاتحاد الروسي)؛
- 132-106 اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية إضافية للتصدي لخطاب الكراهية، ولا سيما عبر الإنترنت، بطريقة منهجية وشاملة (سنغافورة)؛
- 132-107 اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي بفعالية لخطاب الكراهية وتعزيز التسامح (سلوفاكيا)؛

- 108-132 اتخاذ جميع التدابير لمكافحة ظاهرة كراهية الأجانب ومكافحة الخطاب السياسي القائم على القوالب النمطية والتمييز (ليبيا)؛
- 109-132 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية والدينية (ماليزيا)؛
- 110-132 تعزيز تدابير التصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك عبر الإنترنت (بولندا)؛
- 111-132 تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية، فضلاً عن مظاهرها في الخطاب السياسي (كوبا)؛
- 112-132 مواصلة تنفيذ حملات التوعية العامة والبرامج التثقيفية، إلى جانب التدريب المتخصص للسلطات، من أجل التصدي صراحة لأشكال خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية الناجمة عن كراهية المثلية الجنسية والعنصرية وكراهية الأجانب (كندا)؛
- 113-132 التوعية بخطاب الكراهية واتخاذ تدابير فعالة لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم بدافع الكراهية، ولا سيما ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين، وذلك مثلاً بإنشاء وحدة داخل أجهزة إنفاذ القانون مكرسة لهذه المسألة (الدانمرك)؛
- 114-132 تعزيز الجهود الرامية إلى منع الجرائم بدافع الكراهية والتحقيق فيها والتصدي لها، بما في ذلك تيسير إبلاغ الضحايا عن تلك الجرائم (الفلبين)؛
- 115-132 إنشاء وحدة داخل شرطة الدولة للوصول إلى الفئات الضعيفة ومعالجة مشكلة نقص الإبلاغ عن الجرائم بدافع الكراهية العنصرية وكراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية (ألمانيا)؛
- 116-132 زيادة التعاون مع منظمات المجتمع المدني في أنشطة المشاريع لمكافحة جميع أنواع التمييز، بما في ذلك خطاب الكراهية (ليتوانيا)؛
- 117-132 سنّ تشريعات محدّدة للمناطق المتأثرة بالنزاعات وتقديم التوجيه والمشورة إلى مؤسسات الأعمال بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان لمنع ومواجهة الخطر المتزايد المتمثل في تورط الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 118-132 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والمجتمعات المحلية مشاركةً مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 119-132 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تنفيذ القانون بفعالية من أجل زيادة الشفافية في الحكومة والقضاء على الفساد (إندونيسيا)؛
- 120-132 مواصلة اتخاذ خطوات من أجل الحد من الفقر، ولا سيما بين النساء والأطفال (ماليزيا)؛
- 121-132 تعزيز سياسات لدعم الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛

- 122-132 تنقيح تشريعها لإدراج تعريف للتعذيب يمثل لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لكسمبرغ)؛
- 123-132 النص في التشريع المحلي على حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الحصول على تعويض عادل وكاف وفي إعادة التأهيل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-132 وقف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 125-132 السعي إلى تحليل أسباب ارتفاع نسبة الأقليات الإثنية بين الأشخاص مسلوبو الحرية في وحدات الاحتجاز واتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لذلك (صربيا)؛
- 126-132 زيادة المخصصات المالية للسجون الموجودة لضمان توفير الغذاء الكافي وظروف الصرف الصحي والنظافة الملائمة للسجناء (إسبانيا)؛
- 127-132 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تحسين الأوضاع في السجون (النمسا)؛
- 128-132 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير نظام السجون لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليبيا)؛
- 129-132 القضاء على سوء معاملة الأشخاص مسلوبو الحرية ومعاقبة المسؤولين عنه (كوبا)؛
- 130-132 اعتماد التدابير اللازمة لمنع العنف والإيذاء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات والتحقيق فيهما والمعاقبة عليهما (المكسيك)؛
- 131-132 اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز القصير الأجل، ومكافحة سوء المعاملة في السجون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-132 زيادة جهود مكافحة العنف الجنساني (جورجيا)؛
- 133-132 إدراج العنف العائلي والاغتصاب الزوجي بوصفهما جريمتين محددتين في قانون العقوبات (النمسا)؛
- 134-132 النظر في تعديل تشريعاتها لإدراج العنف العائلي والاغتصاب الزوجي في القانون الجنائي باعتبارهما جريمتين محددتين (اليونان)؛
- 135-132 النظر في إجراء إصلاحات قانونية تدريجية بشأن العنف الجنساني، بما في ذلك في مجال العنف العائلي (فيجي)؛
- 136-132 سد الفجوات المتبقية في الإطار القانوني لحظر جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما العنف العشيري. ويشمل ذلك التحقيق في جميع الادعاءات، ومقاضاة الجناة، وضمان حصول الضحايا على الخدمات الطبية والقانونية وخدمات إعادة التأهيل، وتنفيذ حملات توعية محددة الأهداف (كندا)؛
- 137-132 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنساني، في القانون وفي الممارسة العملية، وضمان تمتع جميع السلطات المختصة بالقدرة اللازمة للتحقيق في هذا النوع من العنف وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم (بلجيكا)؛

- 132-138 تكثيف الجهود لمعالجة الزيادة في حالات العنف العائلي خلال فترة الجائحة هذه (إندونيسيا)؛
- 132-139 اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال القضاء وتمتين قدرته على مكافحة الفساد بفعالية، فضلاً عن تحسين قدرة النيابة العامة ومكتب منع الفساد ومكافحته على التحقيق وزيادة استقلالهما (أوروغواي)؛
- 132-140 النظر في اتخاذ تدابير لضمان المساواة في الوصول إلى العدالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية (بيرو)؛
- 132-141 ضمان حق جميع الأشخاص في لاتفيا في الاتصال بمحام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-142 ضمان توفير معونة قضائية تتسم بالكفاءة والاستقلال للأطفال الجانحين طوال الإجراءات القانونية (تيمور-ليشتي)؛
- 132-143 مواءمة قانون الحصول على المعلومات مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة (بنغلاديش)؛
- 132-144 التحقيق مع المسؤولين عن الضغط على وسائل الإعلام الناطقة باللغة الروسية وعن اضطهاد الشخصيات العامة والصحفيين لأسباب سياسية، ومحاسبتهم (الاتحاد الروسي)؛
- 132-145 حظر التجمعات السنوية في ريغا لإحياء ذكرى فيلق Waffen-SS والإدانة الصارمة لأي محاولات لإحياء ذكرى الأشخاص الذين تعاونوا مع النازيين (الاتحاد الروسي)؛
- 132-146 تجريم جميع أشكال الرق المعاصرة باعتبارها جرائم متميزة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك الزواج القسري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 132-147 اعتماد قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً للمعايير الدولية، لتحسين الإجراءات المتعلقة بكشف ضحايا الاتجار، وإنشاء آلية وطنية لإحالة الضحايا إلى الخدمات ذات الصلة، تمثيلاً مع الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف ذات الصلة (باراغواي)؛
- 132-148 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار وتحسين إجراءات الكشف المبكر عن الضحايا وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة (صربيا)؛
- 132-149 اعتماد قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين الإجراءات لكشف الضحايا في أقرب وقت ممكن وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة (شيلي)؛
- 132-150 مواصلة إنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار بتوفير التدريب المناسب للسلطات، مع تعزيز آليات الدعم وإعادة التأهيل والحماية والإنصاف للضحايا في جميع الحالات ومن جميع الخلفيات (كندا)؛
- 132-151 إنشاء آلية لكشف الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر (قبرص)؛
- 132-152 وضع آلية شاملة لإحالة ضحايا الاتجار إلى مقدمي الخدمات الاجتماعية، وتيسير التعاون بين السلطات العامة ومقدمي هذه الخدمات تحقيقاً لهذه الغاية (بلجيكا)؛

- 132-153 تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ملاحقة المتجرين بموجب قانون الاتجار بدلاً من مقاضاتهم على جرائم أخف، ومعاقتهم في حالة إدانتهم بأحكام السجن الملائمة التي تتناسب مع خطورة الجريمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-154 القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، وضمان إجراء تحقيق شامل في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاقتهم وتقديم تعويض كامل للضحايا وأسره (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 132-155 تطبيق تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه بالتعجيل بملاحقة الجناة ومعاقتهم (قبرص)؛
- 132-156 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم جميع خدمات المساعدة والدعم لضحايا الاتجار (تونس)؛
- 132-157 مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالنساء والمهاجرين (العراق)؛
- 132-158 تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي (فرنسا)؛
- 132-159 تعزيز الجهود لإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (ملديف)؛
- 132-160 وضع وتنفيذ تدابير ملموسة للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (ليتوانيا)؛
- 132-161 الإنفاذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة من أجل تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف (آيسلندا)؛
- 132-162 مواصلة الجهود المبذولة لوضع تدابير لمنع التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في المعاملة والعمل والأجور (تونس)؛
- 132-163 مضاعفة الجهود من أجل إدماج نساء الروما والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية أخرى والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة والنساء من المناطق الريفية في سوق العمل (بيرو)؛
- 132-164 مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الحصول على عمل في سوق العمل المفتوحة وفي بيئات شاملة وعلى أساس المساواة مع الآخرين (كوت ديفوار)؛
- 132-165 مراجعة السياسة الاجتماعية للدولة لضمان الحماية الاجتماعية الفعالة للسكان، ولا سيما كبار السن (بيلاروس)؛
- 132-166 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الإقصاء الاجتماعي لكبار السن، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية المقدمة (تشيكيا)؛
- 132-167 تنفيذ تدابير لتحسين الحصول على خدمات الرعاية الصحية (جورجيا)؛
- 132-168 اتخاذ تدابير كافية من أجل الضمان الفعلي لحق جميع اللاتفيين في الحصول على الرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-169 مواصلة وتحسين الممارسة الجيدة المتمثلة في استخدام لغات أخرى غير اللغة اللاتفية في الحملات الإعلامية المتعلقة بقضايا الصحة العامة عند الضرورة، مثل تشجيع التلقيح ضد كوفيد-19 (تركيا)؛

- 170-132 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحق في الصحة وغيره من الحقوق، بضمان حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على الخدمات (ماليزيا)؛
- 171-132 ضمان وضع سياسات صحية شاملة للجميع وتكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بمتلازمة داون وأسره (الفلبين)؛
- 172-132 زيادة تحسين فرص حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (اليونان)؛
- 173-132 اتخاذ تدابير لتمكين جميع الطلاب في جميع المناطق، الحضرية والريفية، من الحصول على التعليم (موريشيوس)؛
- 174-132 تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع التحاق الأطفال في المناطق الريفية بالمدارس (السنگال)؛
- 175-132 تعزيز تدابير الحصول على التعليم في المناطق الريفية، ولا سيما للأطفال من خلفيات إثنية متنوعة (أرمينيا)؛
- 176-132 مواصلة تكثيف الجهود لإتاحة تكافؤ الفرص في التعليم، ولا سيما للأقليات الإثنية والفئات الضعيفة، بما يشمل المهاجرين والروما والأطفال ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- 177-132 زيادة تعزيز نظامها التعليمي ومختلف مناهجها لضمان إتاحة التعليم الجيد للجميع، ولا سيما للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 178-132 اعتماد مبادرات تعليمية تتبع نهجاً شاملاً لصالح المهاجرين والأقليات الإثنية، ولا سيما نساء وأطفال الروما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 179-132 تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة على فرص التعليم (بولندا)؛
- 180-132 اتخاذ تدابير فعالة لضمان استفادة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من برامج التعليم الخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 181-132 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجال التعليم (فرنسا)؛
- 182-132 مواصلة الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم وضمان عدم رفض قبول أي طفل في المدارس بسبب الإعاقة (ملديف)؛
- 183-132 اتخاذ خطوات لتحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجامع (مالطة)؛
- 184-132 توفير التدريب الملائم والموارد الكافية للمدارس العامة والمعلمين لضمان إمكانية التنفيذ الكامل للوائح التي تحدد متطلبات المدارس العامة لتمكينها من قبول الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، من أجل إتاحة التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة (سنگافورة)؛

- 132-185 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان لأفراد الروما واتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لتحسين حالة حصول أطفال الروما على التعليم (أستراليا)؛
- 132-186 العمل على إنشاء نظام تعليمي أشمل، ولا سيما فيما يتعلق بلغة التعليم في المدارس (الهند)؛
- 132-187 النظر في اتخاذ تدابير إضافية مثل وضع استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين واستراتيجية وضع الميزانية على أساس جنساني لمعالجة التمييز الجنساني (بوتان)؛
- 132-188 اعتماد استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين تشمل مكافحة العنف ضد المرأة، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية، وزيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار في الحياة السياسية (الأرجنتين)؛
- 132-189 اعتماد استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الميزنة (البرتغال)؛
- 132-190 تنفيذ تدابير فعالة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 132-191 تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية على مستوى صنع القرار في الهيئات الحكومية المنتخبة والمعيّنة (تيمور - ليشتي)؛
- 132-192 النظر في اعتماد نظام التخصيص الجنساني في الانتخابات، بغية زيادة تمثيل المرأة في المجال السياسي (ألبانيا)؛
- 132-193 اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (بلجيكا)؛
- 132-194 النظر في اعتماد تشريع شامل بشأن العنف الجنساني ضد المرأة (بوتان)؛
- 132-195 مواصلة تحسين الإطار القانوني وتنفيذ تدابير عملية لمنع العنف ضد المرأة (فيت نام)؛
- 132-196 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إطارها القانوني لمنع العنف ضد المرأة والنظر في اعتماد تشريع شامل بشأن العنف الجنساني ضد المرأة والعنف العائلي (جمهورية كوريا)؛
- 132-197 تعزيز التدابير التشريعية والسياسية لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، والنظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (المكسيك)؛
- 132-198 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية المرأة من الاغتصاب والعنف الجنسي بإجراء الإصلاحات التشريعية الممكنة وتهيئة السبل المناسبة للإبلاغ عن الاعتداء (أستراليا)؛
- 132-199 اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على العنف ضد المرأة (الصين)؛
- 132-200 مواصلة التصدي للعنف ضد المرأة، والعمل بوجه خاص على تقديم خدمات الدعم المناسبة للناجيات من الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بطرق تشمل استكمال التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (آيسلندا)؛

- 132-201 مواصلة العمل من أجل اعتماد قانون الحد من البغاء في أقرب وقت ممكن (إسرائيل)؛
- 132-202 إعمال خطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) (أوكرانيا)؛
- 132-203 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- 132-204 وضع خطة وطنية لحماية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية (العراق)؛
- 132-205 تقديم مساعدة كبيرة للأطفال المعرضين للعنف العائلي وتلبية احتياجات كل طفل من إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي (كوبا)؛
- 132-206 مواصلة العمل استناداً إلى السجل الحالي الممتاز في إدماج الأقليات الإثنية في المجتمع اللاتفي (أوكرانيا)؛
- 132-207 زيادة تحسين حصول الأقليات الإثنية على فرص العمل والخدمات الأساسية فضلاً عن الوصول إلى نظام العدالة بتذليل العقبات التي قد تعترضهم، بسبب السياسات اللغوية على سبيل المثال (بولندا)؛
- 132-208 مضاعفة الجهود لضمان حماية حقوق الأقليات الإثنية والقومية، وإدماجها المستدام في المجتمع اللاتفي (لبنان)؛
- 132-209 حظر انتهاك حقوق الإنسان للأقليات حظراً صريحاً ومعاقبة مرتكبيه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 132-210 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الأقليات الإثنية واللغوية في المجتمع (البرازيل)؛
- 132-211 وقف السياسات اللغوية التي تميز ضد الأقليات الإثنية في مجالات التعليم والعمل والحياة العامة والسياسية والحصول على الخدمات الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 132-212 التنفيذ الفوري لتوصيات هيئات المعاهدات التي تدعو إلى تنقيح قانون لغة الدولة من أجل إزالة أي قيود تمييزية ضد الأقليات الإثنية (بيلاروس)؛
- 132-213 تنقيح قانون لغة الدولة الذي يميز ضد الأقليات اللغوية في مجالي العمل والتفاعل مع السلطات (الاتحاد الروسي)؛
- 132-214 ضمان ألا يميز تطبيق قانون لغة الدولة بأي شكل من الأشكال ضد أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل في القطاعين العام والخاص (صربيا)؛
- 132-215 ضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ولغوية بفعالية في الحياة العامة، وإلغاء جميع الأحكام التي يمكن أن تشجع على الفصل (المكسيك)؛
- 132-216 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والمشاركة المدنية للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية مع الحفاظ على تفرد ثقافتهم (نيبال)؛

- 132-217 تسريع عملية رد المشاعات اليهودية وممتلكات اليهود ضحايا المحرقة الذين لا ورثة لهم، بما يتفق مع إعلان تيريزين لعام 2009 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-218 مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فيت نام)؛
- 132-219 الحفاظ على الإنجازات المسجلة في تعميم مراعاة مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛
- 132-220 توطيد الجهود لزيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- 132-221 تعزيز وضع سياسات مختلفة لضمان التمتع الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛
- 132-222 تعزيز الجهود الجارية لضمان التمتع الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما بتحسين إمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية العامة (جمهورية كوريا)؛
- 132-223 مواصلة وضع سياسات لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة التام بالحقوق، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الجامع وإمكانية الوصول، على النحو الموصى به سابقاً (إسرائيل)؛
- 132-224 اتخاذ تدابير لضمان مستوى معيشي مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع، بما في ذلك الحصول على التعليم الجامع وفرص العمل (البرتغال)؛
- 132-225 تنسيق ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ضمان مستوى معيشي مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير حصول الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم الجامع الجيد (تشيكيا)؛
- 132-226 اعتماد خطة عمل جديدة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجبل الأسود)؛
- 132-227 مواصلة تحسين توافر التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الحياة السياسية (اليونان)؛
- 132-228 النظر في إجراء إصلاحات قانونية تدريجية لضمان الأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نظام لاتخاذ القرارات يحترم استقلالهم وإرادتهم وأفضليتهم (فيجي)؛
- 132-229 تعزيز الجهود من أجل الإنهاء الكامل لإيداع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية (بلغاريا)؛
- 132-230 تعزيز نطاق تدابير الإدماج لجميع المستفيدين من الحماية الدولية، بوسائل منها برنامج الإدماج الشامل (البرتغال)؛
- 132-231 وضع وتنفيذ برامج تيسر إدماج اللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية ووصولهم إلى أسواق العمل، وتوافق بين مستحقات المساعدة الاجتماعية لكل منهم (كندا)؛

- 132-232 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير، فضلاً عن حظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة (بيرو)؛
- 132-233 تعديل التشريعات المحلية لكفالة عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير (دولة فلسطين)؛
- 132-234 حظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة (دولة فلسطين)؛
- 132-235 كفالة المساواة "لغير المواطنين" في الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي (الاتحاد الروسي)؛
- 132-236 إلغاء أي حكم يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، واتخاذ تدابير لتيسير تجنيس الأشخاص المعترف بهم عديمي الجنسية (المكسيك)؛
- 132-237 منح الجنسية لأطفال عديمي الجنسية (إستونيا)؛
- 132-238 ضمان منح الجنسية تلقائياً لجميع الأطفال المولودين في إقليم لاتفيا الذين لولا ذلك لكانوا عديمي الجنسية (البرازيل)؛
- 132-239 النظر في منح الجنسية اللاتفية أيضاً للأطفال عديمي الجنسية في لاتفيا الذين وُلدوا قبل 1 كانون الثاني/يناير 2020 (ألمانيا)؛
- 132-240 تعديل قانون الجنسية من أجل النص على اكتساب الجنسية تلقائياً من قبل جميع الأطفال المولودين "لغير المواطنين" في إقليم لاتفيا الذين لولا ذلك لكانوا عديمي الجنسية، بمن فيهم القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين 15 عاماً و 18 عاماً (سلوفينيا)؛
- 132-241 مواصلة الجهود للحد من انعدام الجنسية وتيسير اكتساب غير المواطنين للجنسية (إيطاليا)؛
- 132-242 تبسيط عملية تجنيس "غير المواطنين"، ولا سيما كبار السن والأطفال (الاتحاد الروسي)؛
- 132-243 تبسيط العمليات المتعلقة بالتجنس للأشخاص الذين هم في طور اكتساب الجنسية اللاتفية، وخاصة للقاصرين (كوستاريكا)؛
- 132-244 المضي في اتخاذ خطوات قانونية و/أو سياساتية و/أو عملية للحد من انعدام الجنسية، مما ييسر تسريع عملية تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المعترف بهم (أيرلندا).
- 133- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Latvia was headed by the State Secretary of the Ministry of Foreign Affairs, Andris Pelšs, and composed of the following members:

- Ms. Olita Arkle, Senior Expert at the Department of Education, Ministry of Education and Science;
- Ms. Elīna Bračiņa, Third Secretary, Permanent Representation of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva;
- Ms. Ilze Buligina, Senior Expert at the Department of Professional and Adult Education, Ministry of Education and Science;
- Ms. Elīna Celmiņa, Head of the Social Inclusion Policy Department, Ministry of Welfare;
- Ms. Sandra Falka, Senior Desk Officer at the National Centre for Education;
- Ms. Agnese Gaile, Senior Expert at the Department of Social Policy Planning and Development, Ministry of Welfare;
- H.E. Mr. Bahtijors Hasans, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva;
- Ms. Sandra Kauliņa, Head of the Human Rights Division of the Department of International Organisations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Anita Kleinberga, Head of the Division of Integration of Society and Development of Civic Society of the Department of Integration of Society, Ministry of Culture;
- Ms. Kristīne Līce, Representative of Latvia before International Human Rights Institutions, Acting Director of the Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Inga Martinsone, Senior Expert at the Department of Social Services, Ministry of Welfare;
- Mr. Andris Mellakauls, Head of the Division of Information Space Integration, Ministry of Culture;
- Ms. Agnese Pabērza-Draudiņa, Senior Expert at the Department of Local Governments, Ministry of Environmental Protection and Regional Development;
- Ms. Marika Petroviča, Head of the Division for Integrated Health Care of the Department of Health Care, Ministry of Health;
- Ms. Lūcija Pričina, Senior Desk Officer at the Human Rights Division of the Department of International Organisations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Žanna Stare, Prosecutor at the Methodology Division, Department of Analysis and Management, Prosecutor General's Office;
- Ms. Jeļena Šaicāne, Head of Social Integration Department, Ministry of Culture;
- Mr. Gatis Švika, Head of Sector Policy Department, Ministry of the Interior;

- Mr. Māris Taube, President of the Latvian Psychiatric Association;
 - Ms. Sandra Vīgante, Head of Division of Public International Law, Ministry of Justice;
 - Ms. Ludmila Zaharenko, Head of the Division of Local Governments Supervision, Ministry of Environmental Protection and Regional Development;
 - Ms. Ilze Zvīdriņa, Deputy Head of the Labour Market Policy Department, Ministry of Welfare.
-